كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط
المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه
فيحل في الصحاري والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا
هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء
والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال
وحرم في الصحاري بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا
لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب
رمل او جبل ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر
وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول
الحائل والله اعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال و
الاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر
الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في تكلف التحرف
عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج
من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة
فيه والله اعلم المسئلة الثالثة يجوز باجماع مستقبل القبلة
في الصحاري والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد
وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم
وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم المسئلة الرابعة لا يحرم
استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن
يكره المسئلة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها
حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار
حال الاستنجاء جاز والله اعلم قوله او ان يستنجي باليمين
هو من آداب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجا
باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب

بعض

بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من
اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب
ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر
فاذا استنجى بحجر باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى
بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه
وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك
الذكر بيساره ومسحه على الارض بحجر وان لم يمكنه ذلك واضطر
الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا
يحرك اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر
بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح
لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم
ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها
عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة فريبا في اخر الباب
ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله او ان يستنجي باقل من ثلاثة
احجار هذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب
لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد
في الاستنجاء بالحجر من ازالة العين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات
فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة
وبهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال
مالك وداود والواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو
وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال
اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة
اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر واحد
له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار

Copyright © King Saud University